

فدك في التاريخ

[152] (الثاني) التعبير الذي تنقله عدة أخبار عن الخليفة وهو ما رواه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من (إنا لا نورث ما تركناه صدقة) (1). 2 - والنقطة المهمة في هذا البحث هي معرفة ما إذا كانت هذه الصيغ تدل بوضوح لا يقبل تشكيكا ولا تأويلا - وهو النص (2) في العرف العلمي - على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا تورث تركته، أو ما إذا كانت تصلح للتعبير بها عن معنى آخر وإن كانت للتعبير بها عن الحكم بعدم التورث أصلا - وهو الظاهر في الاصطلاح - وللمسألة تقدير ثالث وهو أن لا يرجح المعنى الذي هو في صالح الخليفة على ما قد يؤدي باللفظ من معانٍ أخرى - وهو المجمع (3). 3 - إذا لا حظنا القسم الأول من صيغ الحديث وجدنا رواياته تقبل أن تكون بيانا لعدم تشريع تورث الأنبياء كما فهمه الخليفة، ويمكن أن تكون كناية عن معنى أن يقع في نفس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيانه، وهو تعظيم مقام النبوة وتجليل الأنبياء، وليس من مظهر للجلالة الروحية والعظمة الألهمية _____ (1) شرح نهج البلاغة / ابن أبي الحديد 16: 224، 218، سنن البيهقي 6: 301. (2) النص: قال الرازي: إذا كان اللفظ موضوعا لمعنى، ولا يكون محتملا لغيره فهذا هو النص. وأما المجمع فيظهر من كلامه أنه ما دل على معنيين على التساوي. راجع التفسير الكبير / الرازي 7: 18. وجاء في معارج الأصول / المحقق الحلي: 105: النص: (هو الكلام الذي يظهر إفادته لمعناه، ولا يتناول أكثر مما هو مقول فيه. أما المجمع: فهو ما أفاد جملة من الأشياء... واللفظ لا يعينه...). وراجع بيان النصوص التشريعية / بدران أبو العينين: 5. (3) المصباح المنير / 2: 654، نشر دار الهجرة - قم المقدسة. _____